

## 211 موظف :

- بدل الإجازة يصرف على أساس المرتب وقت إستحقاق البديل المقصود من ذلك.

تنص المادة) 44 (من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم) 9 (لسنة 1967 على أنه" لا يجوز عدم قيام الموظف غير القطري بإجازته الدورية سنوياً إلا بداع من ضرورات العمل....."

وفي حالة عدم حصول الموظف على جزء من إجازته الدورية، بمنح عن هذا الجزء بدل إجازة اليوم براتب يوم من أيام العمل الرسمي.

ويصرف بدل الإجازة على أساس الراتب وقت إستحقاق البديل".

وحيث أن الإجازة الدورية تمنح سنوياً، وفقاً لنص المادة) 40 (من القانون المشار إليه التي تقضي بأن" يمنح الموظفون سنوياً إجازة دورية للمدد الآتية "....وبالتالي فإن الأساس في منح الإجازة الدورية هو مرور السنة أو بمعنى أصح إنقضاء مدة العمل المكتسبة للإجازة، ولا يقوم الإستحقاق للإجازة قانوناً على أساس شهري أو يومي، وعلى ذلك فإنه في هذا التاريخ يتم تحديد الإجازة المستحقة للموظف خلال فترة العمل السابقة من العام، وفي هذا التاريخ أيضاً يتم تحديد البديل المستحق عن تلك الإجازة في حالة عدم قيام الموظف بها، وفقاً لراتبه المستحق قانوناً في هذا التاريخ، ولا يعتد بالتغيير الذي تم في راتبه في فترة سابقة من العام ذاته لحصوله على ترقية أو علاوة مثلاً. أما إذا كان للموظف رصيد من الإجازات عن سنوات سابقة فيصرف البديل على أساس راتب الموظف في آخر كل سنة على حدة، وليس على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف، وفقاً لما ذهب إليه ديوان الخدمة المدنية في هذا الخصوص.

---